فاخرجها صحيحين مجازا عن الاقرار بالمال والتزامه لكون القطع سببا للوجوب لا لما نحو القطع
الخطأ سببا لوجوب مال خاص وهو الارش وانه بحال يطلق الحال باعتبار الوصف لا يتحقق في
العاقل في سببين فيستحيل اثباته بدون سببه والذي يحكى اثباته وما يطلق المال فالقطع
ليس بسبب له بخلاف الحرية فانها لا تختلف ذاتا ولا وصفا فامكن المجاز فيها **فروع** اذا قال
هذا ابي او امي ومثله لا يولد لمثله فهو على هذا الخلاف لما بينا ولو قال للصبي صغير هذا جدي
قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا لان هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة الاب
وهي غير ثابتة في كلامه بخلاف الابوة لان لها موجبا في الملك بدون واسطة ولو قال هذا
اخي لا يعتق في ظاهر الرواية لانه لا موجب له الا بواسطة الاب وليس في اللفظ ما يثبتها ووجه الاخرى ان الاخوة
سبب للعتق فصح المجاز ولو قال لعبده هذه ابنتي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا لان المشار اليه من جنس المسمى
فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم وقد مر الكلام فيه مستوعبا في كتاب النكاح واشترط تصديق العبد في قوله هذا
ابني لان اقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه وهل يشترط التصديق فيما عدا دعوة البنوة لان في غير البنوة
حمل النسب على الغير فيكون دعوى على العبد يلزمه بعد الحرية فيشترط تصديقه وان كان العبد معروف النسب
لا يثبت نسبه منه لتعذره ويعتق لما ذكرنا قال ولو نوى به الطلاق لا تطلق به رجل قال لامته انت
طالق ينوي بذلك الاعتاق او قال لعبده انت حر لم تعتق وقال الشافعي رحمه الله تعتق وكذا الخلاف في ساير الفاظ
صريح الطلاق وكناياته له انه نوى ما يحتمله لفظه لان بين ملك اليمين والنكاح موافقة اما ملك اليمين فانه ملك العين
وانه ظاهر واما ملك النكاح فانه في حكم ملك العين الا يرى ان الباقي سببه والساقط شرطه ...
لامرأته انت طالق ولامته انت حرة في ازالة ما هو حقه وهو ملك العين في الامة وما في حكمه فكان بين هذا المشترك
من لوازم هاتين الصيغتين فجاز استعمال كل منهما لافادة هذا المشترك ولهذا وقع الطلاق بقوله لامرأته
انت حرة فوجب ان يعتق بقوله لها انت طالق اعمالا للصيغة فيما هو من لوازم حقيقتها ولنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه
لان الاعتاق اثبات القوة والطلاق رفع القيد وهذا لان العبد ملحق بالجمادات والاموات وبا
لاعتاق يحيى فيقدر على التصرف الشرعي في الافعال والاقوال والولايات والمنكوحة قادرة بنفسها الا ان قيد
النكاح مانع والطلاق يرفع المانع فتظهر القوة ولا خفاء ان الاعتاق اقوى فلا يصلح مزيلا للاقوى
لان مزيلا للادنى من غير عكس ولان ملك اليمين فوق ملك النكاح لان ملك اليمين اذا طرأ على ملك النكاح ابطله

وكان اسقاطه اقوى واللفظ يستعمل مجازا فيما هو دون حقيقته لا فيما هو فوقها فان صح الفرق بين الاستعمالين
ولا يعتق بانت طالق ويطلق بانت حرة مع النية ولان صريح الطلاق وكناياته تستعمل لحرمة الوطء وحرمة
الوطء ما في النكاح واما في المملوكة فلا تقع كناية عنه قال ولو قال انت مثل الحر لم يعتق او ما انت الا حر
عتق اما الاول فلان المماثلة لا تستدعي الشركة في جميع الوجوه عرفا فوقع الشك في الحرية واما الثاني
فلانه اثبات الحرية فيه بطريق الحصر والتاكيد قال وقوله عبدي او حماري حر اعتاق اذا دخل كلمة او بين من
هو محل للعتق وبين من ليس بمحل يعتق العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يعتق لان كلمة او للشك في غير
الطلب فكانه قال عبدي حر او لا وله ان كلمة او لاحد المذكورين او الاشياء فلا فرق بين ان يفصل او يقول
احدهما حر لتساويهما في المعنى ولو قال ذلك وجب صرفه الى العبد لقبول المحل وكذلك لو جمع بين حي وجماد
او ميت فقال ... احد هذين حر لا يحتاج الى معرفته ... اعتقت عبدي هذا او هذا لو نوى
عتق عبده لهذا الكلام عتق اجماعا بخلاف عبدي حر او لا فانه لو نوى به الاعتاق لم يصح قال ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ولا يختص بالولاد اذا ملك الرجل اباه او ابنه عتق بالاجماع وهل هي قرابة الولاد ولو ملك
اخاه او عمه او خالته او عمته فعندنا يعتق كما يعتق قرابة الولاد بالملك وعند الشافعي لا يعتق في ذي الرحم
المحرم وكل شخص يرجع نسبه الى اصل واحد بغير واسطة فالاخوة احدهما بواسطة والاخر بغير واسطة كالعم
وابن الاخ الى الجد ولا يعتق ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال وبني العمات والخالات ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمة
بالصهورية والرضاع له انه عتق ثابت من غير رضى المالك فيكون على منافاة الدليل وقرابة الاخوة وما يشبهها
نازلة عن قرابة الولاد وقد قال عليه السلام لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فيثبت في قرابة
الولاد عملا به على خلاف القياس فلا يتعدى الى ما هو نازل عنها لامتناع الالحاق لعدم المساواة و
امتناع الدلالة لقوة قرابة الولاد ولهذا فانه ملك المكاتب اباه او ابنه تكاتب عليه حتى اذا ادى بدل
الكتابة عتقوا بخلاف ما لو ملك اخاه او عمه فانه لا يتكاتب عليه اجماعا ولنا عموم قوله عليه السلام من ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولانه ملك قريبه القرابة المؤثرة في المحرمية التي يفترض وصلها ويحرم قطعها
ولذلك وجبت النفقة وحرم النكاح لان وجوب النفقة كان لمعنى الصلة فان حرمانها تفضي
الى القطيعة وكذلك حرم النكاح صونا لها عن القطيعة وبقاء الرق اقوى في القطيعة
من حرمان النفقة فلما وجبت النفقة رعاية لصيانتها عن القطع فلان يثبت العتق عند